

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 صادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبتها واعتمادها.

(ج ر رقم 7152 بتاريخ 2022/12/15، ص 7923)

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولاسيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور، ولاسيما الفصل 3 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يصادق على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وحامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبتها واعتمادها، كما هو ملحق بهذا القرار.

ويمكن الاطلاع على هذا النظام التقني لدى مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وعلى الموقع الإلكتروني لهذا المكتب.

المادة 2: طبقا لأحكام الفصل 5 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.169، لا يمكن تسويق البذور والأغراس المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلا من قبل مؤسسات معتمدة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

ويتعين على هذه المؤسسات أن تصرح، بناء على طلب من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة.

المادة 3: ينسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبتها واعتمادها. يتوفر أصحاب المشاتل الذين يستفيدون، في التاريخ المذكور، من الاعتماد المنصوص عليه في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.169 على أجل سنتين (2) من أجل الامتثال لبنود هذا النظام التقني المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022)،
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، محند صديقي.

ملحق

بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 صادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها.

--*-*-*

النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها

I. مقدمة

ينظم اعتماد بذور وأغراس الورديات ذات النواة وفق مقتضيات هذا النظام التقني المتخذ تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه.

تقوم المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمراقبة بذور وأغراس الورديات ذات النواة واعتمادها أو بتفويض إنجاز بعض هذه العمليات إلى الأشخاص الذين يفوض لهم ذلك بموجب مقرر يسلمه لهم المدير العام للمكتب المذكور، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتتم هذه المراقبة خلال مختلف مراحل إنتاج البذور والأغراس وتوضيبيها وتخزينها وتسويقها.

II. تعاريف

يراد في مدلول هذا النظام التقني بالمصطلحات التالية ما يلي:

1) الورديات ذات النواة:

- المشمش: (*Prunus armeniaca*, L) وحامل طعمها؛
- اللوز: (*Prunus dulcis*, L) وحامل طعمها؛
- الكرز: (*Prunus avium*, L., *Prunus cerasus*, L., *Prunus avium* x *prunus*) و *Prunus mahaleb*, L *cerasus* وحامل طعمها) ؛
- الخوخ: (*Prunus persica*, L., *Persica vulgaris*, Mill , *Persica laevis*, D.C) وحامل طعمها) ؛
- البرقوق: (*Prunus domestica*, L., *Prunus cerasifera*, Ehrh (myrobolan, *Prunus salicina*, Lindl (prune japonaise) ، وحامل طعمها .

2) الصفة: مجموعة نباتية يتم غرسها وتندرج في تاكسون نباتي واحد من أدنى المراتبات المعروفة، والتي يمكن:

- تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية؛
- وتمييزها عن كل مجموعة نباتية أخرى بخاصية واحدة، على الأقل، من الخصائص السالفة الذكر؛
- واعتبارها وحدة نظراً لقدرتها على التكاثر دون أي تغيير.

- (3) حامل الطعم: غرسة مجذرة ناتجة عن التكاثر بالبذور أو التكاثر النباتي وقابلة للتطعيم ؛
- (4) فسيلة: جزء من غصن يحتوي على عين أو أكثر يزرع في المشتل من أجل إنتاج غرسة مجذرة؛
- (5) عقلة : قطعة من غصن تحتوي على عدة طعوم قابلة للتطعيم على حامل الطعم ؛
- (6) طعم: جزء من غصن يحتوي على عين أو أكثر يستعمل في إكثار الصنف وذلك بتطعيمه على حامل الطعم؛
- (7) المادة النباتية: غرسة أو قطعة من النبات تستخدم للإكثار المطابق للصنف ؛
- (8) غرسة مطعمة: غرسة مكونة من الطعم وحامل الطعم ولها سنتين كحد أقصى بعد التطعيم؛
- (9) غرسة مجذرة : غرسة ناتجة عن التجذير المباشر باستعمال الإكثار المطابق للصنف بالطريقة الاعاشية؛
- (10) حضيرة أشجار الأمهات: شجيرات تتم مراقبتها طبقا لهذا النظام التقني وموجهة لإنتاج الطعوم؛
- (11) حضيرة الأشجار المنتجة للبذور: شجيرات تتم مراقبتها طبقا لهذا النظام التقني وموجهة لإنتاج البذور.

III. شروط القبول للمراقبة

1.III. شروط تتعلق بأصحاب المشاتل

- يجب على كل صاحب مشتل، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، الذي يرغب في إنتاج مختلف فئات المادة النباتية المعتمدة للورديات ذات النواة أن يستوفي الشروط التالية:
- أن يتوفر على بقعة أرضية سهلة الولوج وذات قدرة إنتاجية لا تقل عن 50000 غرسة سنويا؛
 - أن يتوفر على كفاءة مهنية أو يستفيد من خدمات مستخدمين تقنيين مؤهلين وقادرين على القيام بجميع عمليات الإنتاج في أحسن الظروف؛
 - أن يتوفر على اعتماد، ساري المفعول، ممنوح طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر؛
 - أن يتوفر على حضيرة أشجار الأمهات و/أو حضيرة الأشجار المنتجة للبذور مطابقة للصنف وخالية من الأمراض المحددة في هذا النظام التقني؛
 - أن يتوفر على المنشآت والمعدات الضرورية لإنتاج الأغراس المعتمدة وصيانتها ووقايتها الصحية وتخزينها؛
 - ألا يستعمل لإنتاج الأغراس المعتمدة إلا الركائز الخاملة والمعقمة؛
 - ألا يستعمل، بالنسبة لحضيرة الأمهات، إلا القطع الأرضية الخالية من بكتيريا "*Agrobacterium tumefaciens*" المسببة لمرض "Crown Gall" ومن الخيطيات، خاصة الخيطيات المنتمية لأنواع Meloidogyne أو من الأمراض الخطيرة الأخرى بالنسبة للورديات ذات النواة؛
 - أن يلتزم بعدم إنتاج وتسويق بذور وأغراس الورديات ذات النواة التي لم تخضع للمراقبة في المشتل طبقا لمقتضيات هذا النظام التقني؛
 - أن يتوفر على نظام للتتبع مطابق لمقتضيات هذا النظام التقني يُمكن في كل وقت من تحديد مصدر الأغراس التي تشكل المجموعة التي يعرضها قصد الاعتماد.

2.III. شروط تتعلق بالتصريح بالإنتاج

يجب على كل صاحب مشتل قبل، بداية تنفيذ برنامجه الخاص بالإنتاج، أن يرسل تصريحاً بالإنتاج إلى المصالح المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية يعد وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1 بهذا النظام التقني، مرفقاً بالوثائق التالية:

- شهادة تحليل الخيطيات والبكتيريا " *Agrobacterium tumefaciens* "، ويجب إجراء هذا التحليل خلال الثلاثة أشهر التي تسبق بداية استعمال التربة؛
 - الوثائق التي تثبت مصدر المادة النباتية المستعملة (الفاتورة، شهادة المنشأ، أو وثائق أخرى...)
 - رسم بياني يحدد موقع المشتل الذي سيخضع للمراقبة، وكذلك جميع المعلومات التي من شأنها أن تبين موقعه بما في ذلك عبر استخدام نظام المعلومات الجغرافية، عند الاقتضاء، وكذا المعلومات المتعلقة بالمسافة الكيلومترية والطرق والمسالك المؤدية من أقرب جماعة إلى المشتل.
- لا يقبل أي تصريح بالإنتاج لا يطابق النموذج المذكور أعلاه أو غير مرفق بالوثائق السالفة الذكر. تسلم المصالح التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية السالفة الذكر وصلاً عن كل تصريح بالإنتاج يقدم وفق شروط هذا النظام التقني.
- يجب على المعني بالأمر، ابتداء من تاريخ توصله بوصل التصريح بالإنتاج، أن يسمح للأشخاص المذكورين في الفقرة الثانية من النقطة I من هذا النظام التقني بالولوج إلى مشتلهم، بما في ذلك محلات توضيب الأغراس وتخزينها.

III.3. شروط تتعلق بالأصناف المقبولة للاعتماد

لا يمكن اعتماد إلا أغراس أصناف الورديات ذات النواة المسجلة بالسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

III.4. تنظيم الإنتاج

III.1.4. فئات المادة النباتية

تضم المادة النباتية للورديات ذات النواة، موضوع هذا النظام التقني الفئات التالية:

- أ. **المادة النباتية للانطلاق:** المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض، والمتأتية مباشرة من عند المستنبت أو المحافظ، وذلك بعد تسجيلها في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات المزروعة بالمغرب؛
- ب. **المادة النباتية ما قبل الأساس:** المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض، والمحصل عليها بواسطة الإكثار الخضري في جيل واحد من المادة النباتية للانطلاق؛
- ج. **المادة النباتية الأساس:** المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض والمحصل عليها بواسطة الإكثار الخضري في جيل واحد من المادة النباتية ما قبل الأساس أو من المادة النباتية للانطلاق. وتتكون من حضيرة أشجار الأمهات وحضيرة الأشجار المنتجة للبذور؛
- د. **المادة النباتية المعتمدة:** المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض والمتكونة من:
 - البذور التي تنتجها الأشجار المنتجة للبذور؛
 - حاملي الطعم المنتجة من بذور معتمدة أو فسائل أو أي مادة إكثار نباتي أخرى؛
 - أغراس مطعمة تبلغ من سنة إلى سنتين بعد التطعيم، وتأتي التطعيمات من المادة الأساس أو ما قبل الأساس أو الانطلاق؛
 - أغراس مجذرة تبلغ من سنة إلى سنتين وتأتي من المادة الأساس أو ما قبل الأساس أو الانطلاق؛
 - الطعوم أو العقل التي تأتي من حضيرة الأمهات؛
 - فسائل حاملي الطعم (مجذرة أو غير مجذرة).

III.2.4. قواعد عامة للإنتاج

توضع المادة النباتية للانطلاق أو ما قبل الأساس أو الأساس أو المعتمدة، حسب الحالة، تحت المسؤولية المباشرة للمستنبط أو للمحافظ أو هما معا أو لصاحب المشتل.

يتم تحديد مجموعات مختلف فئات المادة النباتية في المشتل عن طريق وضع لوحات عليها تتضمن البيانات الآتية:

- فئة المادة النباتية؛
- رقم المجموعة الذي يتم إسناده انطلاقا من التصريح بالإنتاج؛
- اسم الصنف؛
- اسم حامل الطعم؛
- تاريخ التطعيم.

يجب فصل الأغراس عن كل الزراعات الأخرى بواسطة شريط أرضي لا يقل عرضه عن مترين ويجب تنقيته باستمرار بواسطة التقنيات الزراعية أو مبيدات الأعشاب.

يحدد الملحق رقم 2 بهذا النظام التقني الحد الأدنى للمسافات الفاصلة بين مختلف فئات المادة النباتية للورديات ذات النواة.

بالنسبة لشروط الاكثار داخل المختبر، يجب على كل صاحب مشتل ينتج المادة النباتية بطريقة الزراعة في المختبر أن يتوفر، علاوة على الشروط المحددة في البند III.1. أعلاه، على مختبر يتوفر على مستخدمين مؤهلين وعلى معدات تمكن من إنجاز مختلف مراحل الزراعة في المختبر، لاسيما أخذ عينات من الجذور وتحضيرها وغرسها ومساعدتها على التأقلم.

III.3.4. قواعد خاصة:

III.1.3.4. المادة النباتية للانطلاق :

تتكون من أغراس مطابقة للصنف وخالية من الأمراض ومزروعة داخل بيوت محمية من الحشرات والتي يكون إتلاف أزهارها أمراً ضرورياً.

III.2.3.4. المادة النباتية ما قبل الأساس:

تتكون من أغراس مطابقة للصنف وخالية من الأمراض ومزروعة داخل البيوت المحمية أوفي الحقل ومعزولة عن أي مصدر للتلوث طبقا للملحق رقم 2.

يعتبر إتلاف الأزهار ضرورياً. ويجب صيانة المادة النباتية ما قبل الأساس بشكل جيد، ويجب أن تظل المناطق المحيطة بها نظيفة وخالية من النباتات في مساحة لا يزيد عرضها عن مترين.

III.3.3.4. المادة النباتية الأساس :

تتكون من أغراس مطابقة للصنف وخالية من الأمراض. ويعتبر إتلاف الأزهار ضرورياً بالنسبة لحضيرة الأشجار الأمهات. يجب صيانة المادة النباتية الأساس بشكل جيد. ويجب أن تظل التربة والمناطق المحيطة بها نظيفة وخالية من النباتات في مساحة لا يزيد عرضها عن مترين.

III.4.3.4. المادة النباتية المعتمدة :

III.1.4.3.4. البذور:

يجب قطف البذور عندما تبلغ مرحلة النضج.

III.4.3.4.2. حامل الطعم:

يتم إنبات البذور المعتمدة في الحقول المفتوحة أو داخل البيوت المغطاة. يجب الحفاظ على مساحات الإنبات والمناطق المحيطة بها نظيفة وخالية من النباتات.

III.4.34.3- أغراس مطعمة:

يتم الحصول عليها من الطعوم المتأثية من المادة الأساس على حامي الطعم المنتجة من بذور معتمدة أو عن طريق الإكثار النباتي من المادة الأساس وتستجيب للمعايير المحددة في هذا النظام التقني. يتم التطعيم على ارتفاع لا يقل عن 15 سم فوق سطح الأرض. في حالة عدم نجاح التطعيم، يُسمح بإعادة التطعيم من نفس الصنف مرة واحدة فقط.

IV. كفاءات مراقبة الإنتاج

تشمل مراقبة المادة النباتية من أجل اعتمادها، ما يلي:

- المراقبة في المشتل؛
- المراقبة في المختبر؛
- المراقبة في أماكن التوضيب والتخزين؛
- مراقبة المادة النباتية المعتمدة المستوردة.

IV.1. المراقبة في المشتل

تشمل هذه المراقبة جميع فئات أغراس الورديات ذات النواة. وتتمثل في مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأغراس التي يجب أن تكون خالية من الحشرات المضرة والأمراض المبينة في الملحق رقم 3 بهذا النظام التقني.

كل مادة نباتية تبين خلال المراقبة أنها لا تستجيب للمتطلبات المشار إليها أعلاه، وجبت معالجتها أو إتلافها حسب الحالة. عندما يتعلق الأمر بالأغراس المعتمدة، وجب إتلاف المجموعة بأكملها.

IV.1.1. المادة النباتية للانطلاق وما قبل الأساس

تتم مراقبة المادة النباتية للانطلاق وما قبل الأساس بالعين المجردة وتخضع للمراقبة التالية:

- قبل غرسها: التأكد من مصدرها ومراقبة احترام العزل؛
- خلال مرحلة الإنتاج: القيام بمراقبة تهدف إلى:
 - لحظة تفتح البراعم : مراقبة إتلاف الأزهار والحالة الصحية ومطابقة الصنف؛
 - قبل أخذ عينات من الطعوم والفسائل : مراقبة الحالة الصحية ومطابقة الصنف وتقدير إنتاج الطعوم والفسائل حامي الطعم.

IV.2.1. مادة الأساس

تتم مراقبة مادة الأساس من خلال مراقبة المادة النباتية المخصصة لإنتاج الطعوم أو فسائل حامي الطعم وحضيرة الأشجار المنتجة للبذور.

IV.2.1.1. حضيرة الأشجار المنتجة للبذور

تتم مراقبة حضيرة الأشجار المنتجة للبذور والأشجار الملقحة على النحو التالي:

- أ- قبل الغرس: للتأكد من مصدر الأغراس والتأكد من احترام إجراءات العزل؛
- ب- بعد بدء الإنتاج: تتم المراقبة في ثلاث مراحل في السنة :

- تتم المرحلة الأولى والثانية أثناء الإزهار وأثناء النمو الأعاشي الكامل، من أجل مراقبة الحالة الصحية ومطابقة الصنف؛
- المرحلة الثالثة تتم عند النضج من أجل التحقق من الحالة الصحية ومطابقة الصنف وتقدير إنتاج البذور.

IV.2.2.1- حضيرة أشجار الأمهات

- تتم مراقبة حضيرة أشجار الأمهات وفق ثلاث زيارات على النحو التالي:
- مراقبة قبل الزرع وتهدف إلى التحقق من مصدر الأغراس والتأكد من احترام إجراءات العزل؛
 - مراقبة بعد بدء الإنتاج؛
 - ✓ خلال مرحلة تفتح البراعم من أجل مراقبة إتلاف الزهور والحالة الصحية ومطابقة الصنف؛
 - ✓ قبل إزالة الطعوم والفسائل من أجل مراقبة الحالة الصحية ومطابقة الصنف وتقدير إنتاج الطعوم وفسائل حاملي الطعم.

IV.3.1- الأغراس المعتمدة

IV.1.3.1. حاملي الطعم

- تخضع هذه الفئة لزيارة قبل زرعها في الحقل أو داخل البيوت المغطاة وتتضمن:
- التحقق من مصدر الفسائل أو البذور؛
 - مراقبة احترام إجراءات العزل.
- تتم الزيارة الثانية في وقت الاقتلاع وتتضمن:
- مراقبة الحالة الصحية؛
 - التحقق من مطابقة الصنف؛
 - تقدير إنتاج حاملي الطعم.

IV.2.3.1. الأغراس المطعمة

- تخضع الأغراس المعتمدة لعمليات المراقبة التالية:
- ✓ تتم المراقبة الأولى بعد التطعيم من أجل التحقق من:
 - معدل نجاح التطعيم؛
 - الحالة الصحية؛
 - مطابقة الصنف؛
 - ✓ تتم الزيارة الثانية في وقت الاقتلاع وتتضمن:
 - الحالة الصحية؛
 - مطابقة الصنف؛
 - مواصفات الأغراس والتي يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات الملحق رقم 6.

تسلم، عقب المراقبة، وثيقة مراقبة النمو النباتي لصاحب المشتل. ويجب أن تحدد هذه الوثيقة عدد الأغراس التي تستجيب لمتطلبات هذا النظام التقني والمواصفات الواردة في الملحق رقم 2 و 3 و 6.

IV.3.3.1. الأغراس المنتجة في المختبر :

تخضع الأغراس المنتجة في المختبر للمراقبة التالية:

- التأكد من التوفر على نظام للتتبع يمكن من تحديد مصدر المادة النباتية للإكثار المستعملة وتاريخ إدخالها إلى المختبر ومختلف مراحل الإكثار في المختبر؛
- مراقبة الحالة الصحية؛
- تقدير الطاقة الإنتاجية للأغراس المنتجة في المختبر.

2.IV. المراقبة في المختبر

تخضع المادة النباتية المقبولة بعد المراقبة في المشتل إلى مراقبة مصلية أو بيولوجية أو هما معا من أجل التأكد من الحالة الصحية للأغراس وجودة البذور.

1.2.IV مراقبة الحالة الصحية للأغراس

تتم مراقبة المادة النباتية للانطلاق وما قبل الأساس والمادة الأساس كل أربع (4) سنوات بالنسبة لحضيرة أشجار الأمهات وكل (2) سنتين بالنسبة لحضيرة الأشجار المنتجة للبذور من قبل المستنبت أو المحافظ أو صاحب المشتل حسب الحالة. ويقوم المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية عن طريق الاستقصاء بمراقبة المادة النباتية طبقا للملحق رقم 4 بهذا النظام التقني.

يحدد الملحق رقم 4 دورية الاختبارات التي تجرى على فئات الأغراس.

2.2.IV مراقبة جودة البذور

يجب أن تكون جودة البذور مطابقة للمعايير المحددة في الملحق رقم 5.

3.IV. المراقبة في أماكن التخزين

تهدف المراقبة في أماكن التخزين إلى التأكد من شروط التخزين والمحافظة الجيدة على المادة النباتية للورديات ذات النواة ومطابقة التلغيف.

4.IV. مراقبة المادة النباتية المعتمدة المستوردة

يجب أن تستوفي المادة النباتية المعتمدة المستوردة للمتطلبات المبينة في هذا النظام التقني والتي تخضع لها المادة النباتية من نفس الفئة (الانطلاق، وما قبل الأساس والأساس والأغراس المعتمدة) المنتجة في المغرب. يجب أن يقتصر الاستيراد على الأغراس التي تنتمي إلى الأصناف المسجلة في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب؛ كما يجب، عند الاستيراد، أن يستجيب للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصحة النباتية الجاري بها العمل في المغرب.

V. التوضيب والتلغيف

1.V. البذور

تلفف البذور المعتمدة في تغليف مغلق ويحمل بطاقتي عنوان، أحدهما داخل التغليف والآخر خارجه مثبتتين بختم.

2.V. العقل

تعبأ العقل في أكياس لا يتجاوز محتواها خمسين (50) عقلة في توضيب مناسب يحمل بطاقة الاعتماد.

3.V. الأغراس المطعمة

توضع الجذور، بالنسبة للأغراس التي تكون جذورها عارية، في وسط يحتوي على منتجات حماية النباتات معتمدة.
يتم تعبئة الأغراس المعدة للنقل بشكل يسهل مراقبتها ويجنبها خطر الاختلاط.

VI. الاعتماد والعنونة

1.VI. الاعتماد

لا يمكن اعتماد سوى المادة النباتية التي، بعد القيام بعمليات المراقبة، تستجيب للمتطلبات المحددة في هذا النظام التقني والمبينة في الملاحق رقم 2 و3 و6. ويترتب عن هذا الاعتماد عنونتها طبقا لمقتضيات البند VI-2 أدناه. عندما تكون المادة النباتية جاهزة للبيع، يشعر صاحب المشتل المصلحة المعنية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بذلك من أجل اعتمادها وعنونتها.

2.VI. العنونة

يجب أن تحمل المادة النباتية المعتمدة والتي يتم تسويقها بطاقة عنونة يسلمها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وتتضمن المعلومات التالية: صنف الأغراس وحامل الطعم ورقم مجموعتها وفئة المادة النباتية.
يكون لون بطاقات العنونة أبيض بالنسبة للمادة النباتية ما قبل الأساس والأساس وأحمر بالنسبة للأغراس المعتمدة.
يتم وضع البطاقات المذكورة أعلاه على كل غرسة بصفة فردية بالنسبة للأغراس الموضوع في الأكياس ويتم وضعها في شكل حزم من 25 غرسة بالنسبة للأغراس ذات الجذور العارية.
يتم سحب الاعتماد وبطاقات العنونة عندما يتبين، عقب المراقبة المنصوص عليها في النقطة IV أعلاه، أن الأغراس لم تعد تستجيب لشروط الاعتماد المحددة في هذا النظام التقني.

VII. مقتضيات مختلفة

- المحاسبة المادية

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري ينتج أو يقوم بتسويق المادة النباتية المعتمدة للورديات ذات النواة أو يقوم بهما معا، أن يضع رهن إشارة المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية سجلا يتضمن المعلومات التالية:

- مرجع قرار اعتماد المشتل؛
- اسم المشتل ومكان تواجد هوية صاحب المشتل و/أو مسيره؛
- اسم كل صنف يتم إنتاجه؛
- أرقام المجموعات؛
- فئات المادة النباتية المنتجة؛
- عدد الأغراس التي يتم إنتاجها وتسويقها حسب الصنف والفئة؛
- تواريخ البيع؛
- اسم المشتري ووجهة المادة النباتية؛
- رقم تسلسل بطاقات العنونة الموضوع على الأغراس التي تم بيعها أو كل البيانات الأخرى المتعلقة بالبطائق المذكورة.

ملحق رقم 1
نموذج التصريح بإنتاج الأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة المعتمدة (*)

أنا الموقع أسلفه (1)صاحب المشتل.....(2)، أصرح بأنني قد
اطلعت على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها، وأطلب
إخضاع منتوجاتي، المبينة بعده، لهذه المراقبة معلنا أنني أقبل، مسبقا، نتائجها.

الصفة	حامل الطعم	فئة الإنتاج (3)	عدد الأغراس أو الأشجار الخاضعة للمراقبة	مصدر المادة النباتية (رقم الحصة)	حامل الطعم

حرب بتاريخ.....
الاسم والإمضاء

- (*) يتم ملأ التصريح من طرف صاحب المشتل ويبحث إلى المصلحة المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية
للمنتجات الغذائية، التابع لها مكان تواجد المشتل:
- الوثائق المرافقة لهذا التصريح، طبقا للنقطة 2-III من هذا النظام التقني، هي:
- وثيقة تحليل بكتيريا (*Agrobacterium tumefaciens*) ووثيقة تحليل الخيطيات مسلمتان داخل ثلاثة أشهر على الأكثر، قبل استعمال القطعة الأرضية أو التربة؛
 - الوثائق التي تثبت أصل المادة النباتية المستعملة (فاتورة أو شهادة الأصل أو وثائق أخرى)؛
 - رسم بياني يحدد مكان المشتل الخاضع للمراقبة وجميع المعلومات التي تفيد موقعه بما في ذلك عبر استخدام نظام المعلومات الجغرافية عند الاقتضاء، وكذا البيانات المتعلقة بالمسافات الكيلومترية والطرق والمسالك المؤدية من أقرب جماعة إلى المشتل.

ملاحظة هامة:

- (1) تحديد اسم المصريح وصفته؛
- (2) تحديد عنوان المشتل حيث يتم إنتاج الأغراس المصريح بها؛
- (3) تحديد فئات المادة النباتية (ما قبل الأساس أو الأساس أو المعتمدة).

ملحق رقم 2

المواصفات الدنيا لعزل الإنتاج في الحقل

مواصفات العزل				فئات الأغراس
الحقل	المعتمدة	الأساس	ما قبل الأساس	
200 متر	ممر فارغ	ممر فارغ	ممر فارغ	ما قبل الأساس
200 متر	ممر فارغ	ممر فارغ	ممر فارغ	الأساس
200 متر	ممر فارغ	ممر فارغ	ممر فارغ	المعتمدة

الملحق رقم 3

معايير مراقبة الصحة النباتية التي تخضع لها المادة النباتية

أ- الأمراض الفيروسية

لا يجب أن تتعدى نسبة الأمراض الفيروسية المعايير المذكورة في الجدول التالي:

الفئة				فيروس
المعتمدة	الأساس	ما قبل الأساس	الانطلاق	
%1	%0	%0	%0	فيروس البقع الحلقية الميتة للخوخ/البرقوق (PNRSV)
%1	%0	%0	%0	فيروس تقزم الخوخ/البرقوق (PDV)
%1	%0	%0	%0	فيروس التبقع الشاحب لأوراق التفاح (ACLSV)
%2 ⁽¹⁾	%0	%0	%0	مجموع

(1) مجموع نسبة الأمراض الفيروسية لكل نوع من الورديات ذات النواة.

بالنسبة للحقول المخصصة لإنتاج الأغراس المعتمدة والتي تستجيب للمعايير المذكورة أعلاه، يجب إتلاف كل الأغراس المشكوك في إصابتها بأمراض أو التي تبدو عليها أعراض الأمراض الفيروسية.

ب- الأمراض والحشرات المضرّة

لا تعتمد الأغراس الضعيفة أو المشكوك في إصابتها أو المصابة بالأمراض أو الحشرات المضرّة التالية:

- الفريسيليوم ذبول (Verticillium)؛
- الخيطيات (Meloidogyne, Xiphinima, Longidorus et Trichodorus)؛
- التدرن التاجي (Agrobacterium tumefaciens)؛
- حفار ساق اللوزي.

ويجب، علاوة على ذلك، أن تكون الأغراس خالية من جميع الطفيليات والأمراض الحجرية.

ملحق رقم 4

*-**-*

دورية الاختبارات التي تجرى في المختبر

نوع المراقبة والدورية		فئات الأغراس
المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو الأشخاص المذكورين في البند I من النظام التقني (بطريقة الاستتار *)	صاحب المشتل	
-	مرة واحدة كل 4 سنوات	الانطلاق
مرة واحدة كل سنة	مرة واحدة كل 4 سنوات	ما قبل الأساس
مرة واحدة كل سنة	مرة واحدة كل 4 سنوات	الأساس
مرة واحدة كل سنة	-	المعتمدة

(*) أخذ العينات من أجل المراقبة بطريقة الاستتار:

5٪ على الأقل بالنسبة للمادة النباتية ما قبل الأساس و2٪ على الأقل بالنسبة للمادة النباتية الأساس و 1‰ بالنسبة للمادة النباتية المعتمدة.

ملحق رقم 5

*-**-*

معايير مراقبة البذور في المختبر

99%	معدل النقاء الصنفي الأدنى
85%	معدل الإنبات الأدنى
98%	معدل الأدنى للبذور النقية
0%	وجود حشرات حية

ملحق رقم 6

*_*_*_*_*

الخصائص التقنية للأغراس المعتمدة

موضوع الملاحظة	الأغراس المطعمة في السنة	أغراس في الأكياس أو en mottes
الجزور	سليمة مع نمو جيد	سليمة مع نمو جيد
قطر الشتلة (يقاس القطر على بعد 10 سنتمترات من نقطة التطعيم)	أكبر من 1 سنتمتر	أكبر من 0,4 سنتمتر
نمو غصن الصنف	أكبر من 70 سنتمتر	أكبر من 20 سنتمتر
جروح	بدون	بدون
مكان التطعيم	أملس ومستمر	أملس ومستمر
الحالة الصحية	مطابقة	مطابقة